

وسائل الشيعة

- [242] 35 - باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي فيه، الا بنية العود (6445) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه. ورواه الصدوق في (المجالس) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن السكوني مثله (1) (6446) 2 - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت صلاة وأنت في المسجد واقامت الصلاة فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا. أقول: هذا إما محمول على الجواز وما مر على الكراهة، وإما مخصوص بمن صلى وذاك بمن لم يصل.
- (1) (6447) 3 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا يونس قل لهم: يا _____ الباب 35 فيه 3 احاديث 1 - التهذيب 3: 262 / 740. (1) أمالي الصدوق: 405 / 17. 2 - التهذيب 3: 297 / 821. (1) مر في الحديث 1 من هذا الباب. 3 - رجال الكشي 2: 686 / 728. (*)
-